فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزويج ولو بعد زوج
آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق ولا انحلت ولا
يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبيني عذاب الله فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ولم يستمر الدم ثلاثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط الوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجد
اولهما فيه وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر بالليث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله

او ما شاء الله او ما لم يشأ او الا ان يشأ الله لا تطلق وكذا ما ت قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يعنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته
رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه متشكك او محموم لا ترث وكذا المخدومة
او مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الحب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته
ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل لجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)